مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التأديب

طباش عزالدين [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: azzedintebache@gmail.com

الملخص:

منذ أن تدخّل المشرع الجزائري في سنة 2015 لتعديل قانون العقوبات بمقتضى قانون 19/15 والذي أضاف مادتين (266 مكرر ومكرر 1)، حيث وضعهما خصيصا لتجريم أشكال العنف الواقع بين الأزواج، يكون قد أثار إشكالا حقيقيا في تحديد الضابط الذي يميّز العنف الذي يرقى الى مرتبة التجريم والذي يبقى في أطار التقاليد والمبادئ القانونية الموجودة مسبقا في التشريع الجزائري، والمتعلقة أساسا بقانون الأسرة الذي تُعتبر الشريعة الإسلامية مصدره الأساسي، بحيث تمنح هذه الأخيرة حقا للزوج في تأديب الزوجة والذي كان مكرّسا قانونا الى وقت قريب في المادة 36 قبل تعديلها في سنة 2005، ورغم إلغاء حكم ضرورة طاعة الزوجة للزوج بعد التعديل إلا أن الإستناد الى المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل الى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حالة غياب النص، فإن حكم التأديب باق مادام لم يلغى بنص صريح.

وعلى ذلك فإن دراستنا في هذا البحث ستكون دراسة تحليلية للنصوص المجرّمة للعنف الزوجي من جهة وكذا مفهوم حق التأديب كسبب إباحة العنف من جهة أخرى، لأنه في اعتقادي لا مفرّ من ضرورة إيجاد معيار واضح ودقيق للتمييز بينهما خاصة وأن المشرع الجزائري لم يشر الى إي استثناء يذكر يتعلق بهذه المسألة سواء في النصوص المعاقبة على العنف بشكل عام أو بتلك المخصصة للعنف الواقع بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية:

قانون العقوبات، حق التأديب الزوجي، العنف الزوجي.

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/20، **تاريخ قبول المقال:** 2019/11/14، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31،

لتهميش المقال: طباش عزالدين، "مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التأديب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.9-29.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: طباش عزالدين، azzedintebache@gmail.com

Combat Domestic Violence in Algerian Law, Between Criminalization and the Idea of the Right of Correction

Summary:

Since the Algerian legislator intervened in 2015 to amend the Penal Code under Law 15/19, which added two articles (266 bis and 1 bis) specifically intended to criminalize forms of violence between spouses, this amendment shouted a real problem regarding the criterion of distinction between blows considered as violence and others that are part of an already existing right under the family code inspired by its entirety of shariaa in this case the right of correction .Despite the removal of the requirement to obey the wife after the amendment of the Code in 2005, still remains Article 222 of the Family Code, which refers to the application of the Islamic law in the absence of text, this text still justifies the existence of right of correction according to some writers as long as it is not cancelled by a clear text.

Our research will be an analytical study of the criminal provisions relating to domestic violence, on the one hand, as well as the concept of the right of correction as the reason for the lawfulness of violence, on the other, because I think it is necessary to find a clear and precise criterion to distinguish them, especially since the Algerian legislator did not refer to any exception.

Keywords:

Penal Code, right of correction, domestic violence.

Lutte contre la violence conjugale en droit Algérien, entre incrimination et droit de correction

Résumé :

Depuis que le législateur algérien est intervenu en 2015 pour modifier le code pénal en vertu de la loi 15-19, qui a ajouté deux articles (266 bis et 1 bis.), spécifiquement destinés à criminaliser les formes de violence entre époux, cette modification a criée une véritable problématique concernant le critère de distinction entre les coups considérés comme des violences et les autres qui font partie d'un droit déjà existant en vertu du code de la famille, inspiré dans son intégralité de la charia, dont le droit de correction. Malgré la suppression de l'obligation faite à l'épouse d'obéir à son époux, en vertu de l'amendement de 2005, le législateur maintien l'article 222 du code de la famille, qui fait référence à l'application des dispositions de la loi Islamique à défaut d'autres de textes législatifs. Ce texte justifie encore l'existence du droit de correction.

Mots clés :

Code pénal, droit de correction, violence conjugale.

مقدّمة

تشكّل العلاقة الزوجية رابطة حسّاسة لا يمكن أن تصلح الأسرة ويستقرّ كيانها دون صلاح تلك العلاقة، لذا فهي تتميّز بقدسية عظيمة سواء على المستوى الديني حيث خصّصت لها الشريعة الإسلامية مكانة خاصة يمكن تلخيصها في قوله تعالى"**يا أيّها الناس اتقوا ربّكم الذي خلكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً...**"[1]، كما أحاطتها التشريعات الوضعية بسياج من النصوص لمواجهة السلوكيات التي تؤدي الى تفككها أشدّها تلك الواردة في القوانين العقابية، بحيث تعاملت معها بسياسة عقابية تهدف في كل أساليبها الحفاظ على استقرار هذه العلاقة. إذ لم يكن قانون العقوبات الجزائري في الماضي يجرّم أفعال السرقة والنّصب وخيانة الأمانة الواقعة بين الزوجين مثلا، وبعدها أصبح اليوم يعلّق تجريمها على شكوى الزوج الضحية، كما يعفي الزوج من العقاب في عدّة حالات عندما لا يبلّغ عن جريمة ارتكبها زوجه الأخر حال علمه بها، ومن جهة أخرى فقد جرّم عدّة صور للإهمال العائلي خاصة عندما يصدر من الزوج الذكر باعتباره المسؤول الأول عن هذه العلاقة، إذ جرّم بشكل حصري في حقه فعل التخلّي عن الزوجة، كما جرّم فعل الزنا أيضا الذي هو سلوك غالبا ما يقضي نهائيا على الرابطة، كما كان للتأثير الديني دورا حاسما في تجريم فعل الزنا في المجتمعات الغربية أيضا، إذ كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1810 يجيز للزوج قتل زوجته الزانية، كما انتشرت بعض الأعراف في شكل قوانين مستوحاة من التعاليم الدينية مثل عرف "بوفيسيس" جاء فيه "للرجل حق ضرب زوجته دون إحداث وفاتها ودون مغالاة فيه عندما لا تطيعه"[2].

إلا أن التطور الذي نشهده اليوم وانتشار التنظيمات المدافعة عن الحقوق والحريات، تزامن معه انتشار ظاهرة التدنّي الخلقي الذي أدى الى استفحال ظواهر إجرامية لم تكن تشهدها المجتمعات في الماضي مسلمة كانت أوغيرها، إذ لم تنجو منها حتى العلاقات الأسرية خاصة في إطار الرابطة الزوجية التي أفرغت من طابعها الديني والمقدّس، وأصبحت وكرا من أوكار الجريمة، وبالخصوص ما يعرف اليوم بفكرة العنف الزوجي، والذي لم يكن معروفا الى وقت قريب حتى لدى المجتمعات العلمانية، إذ لم تعتبرها جرائم قائمة بذاتها إلا في السنوات الأخيرة[3].

---

[1] الآية الأولى من سورة النساء.

[2] DUMONT Guillaume, *La criminalité domestique*, Thèse de Doctorat en droit, Université Jules Verne, Picardie, 2017, p. 257.

[3] Charlotte Vanneste, « Violences conjugales : un dilemme pour la justice pénale ? Leçons d'une analyse des enregistrements statistiques effectués dans les parquets belges », *Revue de champ pénal* Vol. XIV/ 2017. V. aussi, Anaïs Coignacle, « Le crime passionnel au XXIe siècle existe-t-il encore ? », *Actualité Dalloz,* édition 24.09.2018.

وهذا دليل على الطابع المقدّس للرابطة الزوجية الذي نشأ عليه المجتمع الإنساني ككلّ، بحيث تتحكّم فيه مبادئ عقائدية ودينية تلقي على الزوج الذكر مسؤولية حماية الرابطة وما ينتج عنها من تكوين لحياة أسرية، وبالتالي من المنطق أن تقرّر لهذا الزوج صلاحيات يمارسها من أجل ضبط العلاقة الزوجية والحياة الأسرية برمّتها، ومن بين هذه الصلاحيات التي تعرفها المجتمعات الإسلامية بالخصوص، والمستمدّة من الشريعة الغرّاء الحق في التأديب.

لكن ومع انتشار ثقافة التحرّر في هذه المجتمعات أيضا، اصطدم هذا الحق مع أصوات تنادي بضرورة محاربة العنف الواقع بين الأزواج، بحيث تأثّرت بها بعض التشريعات أبرزها التشريع الجزائري الذي لم يتردّد في الإعتراف به كجريمة قائمة بذاتها منذ سنة 2015[4]، دون أن يأبه بمخاطر التعقيدات التي ستواجه تطبيق النصوص المتعلقة بها، نظرا للخصوصية التي تتميّز بها الأسرة الجزائرية والتي مازالت متشبّثة بتعاليم الدين الإسلامي.

لذا فإن هدفنا من خلال هذه الدراسة هو البحث في مدى إمكانية تحقيق التوافق بين هذه النصوص المجرّمة لأعمال العنف الزوجي مع ضمان الحقوق المقررة شرعا، خاصة حق التأديب كإجازة شرعية مستمدّة من شريعة سماوية لا يعلوها أي تشريع وضعي؟

وهذا يستوجب توضيح حدود كلا المفهومين، خاصة وأنهما يقعان بنفس السلوك تقريبا رغم تناقض آثارهما القانونية، لذلك سنحاول إبراز الدور القانوني للحق في التأديب الزوجي من جهة (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى إبراز أيضا ما هو السلوك المعتبر عنفا زوجيا معاقبا عليه في نظر القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الدور القانوني للحق في التأديب الزوجي

حتى وإن كانت معظم القوانين العقابية العربية والإسلامية يغلب عليها الطابع العلماني إلاّ أنه لا يمكن إنكار ما للشريعة الإسلامية من تأثير عليها، سواء بشكل غير مباشر عندما تستمدّ منها أعرفا أخلاقية تؤثّر في التجريم والعقاب، أو بشكل مباشر عندما تفرض خاصة حالات لإباحة سلوك معيّن رغم اعتباره جريمة في القانون، وأحسن مثال يضرب في هذا المقام هو حق الضرب لغرض التأديب الزوجي، لذلك من المهم جدًّا معرفة المقصود بهذا الحق في الشريعة الإسلامية ورسم حدوده والشروط الواجب التقيّد بها لكي يرقى الى نطاق الإباحة (المطلب الأول)، ثم التعريج على التشريعات العقابية للدول المعتنقة للدين الإسلامي خاصة الدول العربية للبحث في مدى إجازتها لهذا الحق (المطلب الثاني).

---

[4] قانون 19/15 مؤرخ في 2015/12/30، ج ر ج ج، عدد 71، الصادرة في2015/12/30، يعدّل ويتمم أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، الصادر في 1966/06/11.

المطلب الأول: الضرب من أجل التأديب الزوجي في الشريعة الإسلامية

يعتبر الحق في تأديب الزوجة من طرف زوجها نتيجة منطقية لواجب الطاعة الذي فرضته الشريعة الإسلامية على الزوجة من جانب واحد، لقول الله تعالى في سورة النساء "...**فالصّالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله**"[5]، إذ يعتبر من آثار عقد الزواج بالنسبة للزوج، فإقدام الزوجة على مخالفة هذا الواجب يمنح من الجهة المقابلة للزوج ما يسمّى بحق التأديب مصداقا لقوله تعالى "**واللائي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا**"[6].

الفرع الأول: المقصود بالحق في تأديب الزوجة

يعرف التأديب بأنه استعمال الوسائل الكافية للتهذيب والإصلاح وإعادة الشخص المنحرف الى جادة الصواب، والتأديب الزوجي بالخصوص يتدرّج وفق مفهومه في الشريعة الإسلامية كما ورد في الآية المذكورة أعلاه، بحسب درجة استجابة الزوجة لغرض التأديب، فهو يزداد شدة كلما زادت إصراراً في عدم الاستجابة إذ جاءت الآية "...**فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهن**...".

ومن طبيعة هذا الحق أنه مقرر لطرف واحد وهو الزوج، لأنه في نظر الشريعة الغراء هو صاحب القوامة لقوله تعالى " **الرجال قوّامون على النساء**"[7]، والذي يعني منح الزوج سلطة ارغامهنّ على الإلتزام بحدود الله والكفّ عن المفاسد[8]، بالإضافة الى تحميله مسؤولية الأعباء الأسرية من إنفاق وحماية وإصلاح، وهي مسؤولية قد لا ترضى المرأة بطبعها أن تتحمّلها[9].

وقد ربط الشارع تعالى حق ممارسة التأديب بفكرة النشوز، الذي يعني ترفّع المرأة على الرجل واستظهار نوع من عصيان أوامره ونواهيه[10]، أي بمعنى سوء معاملة الزوجة لزوجها، كما لا تنكر الشريعة إمكان قيام النشوز من جهة الزوج، لكن لم تمنح حق التأديب للزوجة بالمقابل بل رأت أن الحل هو الإصلاح لقوله تعالى "**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا**"[11]، والنشوز في

---

[5] الآية 34 من سورة النساء.

[6] نفس الآية السابقة.

[7] نفس الأية السابقة.

[8] عبد الرحمان بن ناصر السّعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، دار البيان الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص156.

[9] حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلّد الثاني، مطبعة سامي، ، مصر، 2001، ص214.

[10] فيصل محمّد خير الزراد، المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي الإسلامي، دار الكتاب العربي، لبنان، 2010، ص85.

[11] الآية 128 من سورة النساء.

حقيقة الأمر يرى فيه البعض أنه لا يجوز ربطه بطاعة الزوج مباشرة وإنما هذه الطاعة موجّهة لمنهاج سلوكي قرره الشارع عزّ وجلّ، وحمّل الرجل بصفة الزوج، مسؤولية تنفيذ هذا المنهاج باعتباره رئيس العائلة[12]، بحيث إذا ألزم الزوج زوجته بطاعته في ما يعصي الله فلا طاعة له، ومن السلوكيات التي تعتبر نشوزا يمكن ذكر خاصة خروج الزوجة من المنزل بغير حق أو بغير إذن زوجها، وعدم الاستجابة الى الفراش دون سبب شرعي، وكذا المعاملة اللفظية السيئة لزوجها بالإضافة الى الابتعاد عن فرائض الله تعالى [13].

الفرع الثاني: شروط ممارسة الضرب من أجل التأديب الزوجي

لا تجيز الشريعة الإسلامية اللجوء الى حق الضرب من أجل التأديب مباشرة بعد إتيان سلوك النشوز لأول مرة، وإذا أقدم الزوج على تأديب الزوجة مباشرة دون التدرّج في استعمال الأساليب الأخرى التي استوجبت البدئ فيها، فإن ذلك يصبح مجرّما شرعا وقانونا في التشريعات التي تحتكم الى الشريعة الإسلامية في إجازة حق التأديب كسبب إباحة، إذ لابد للزوج أن يثبت أن زوجته قد استمرّت في نشوزها رغم اتخاذ كل التدابير الواجبة شرعا، ومنه يفهم أن النشوز لا يبرّر التأديب شرعا إلاّ إذا تم تكراره أكثر من مرة أو استمرت فيه الزوجة رغم الموعظة والهجر [14].

وبالتالي فالتأديب يبدأ بالوعظ ومحاولة إرشاد الزوجة بالكلمة الطيبة وتنبيهها بموقف الدين من الخروج عن طاعة الزوج لترغيبها في ذلك وترهيبها في حالة المعصية[15]، وإذا لم تأت مرحلة الوعظ أُكلتها ينتقل الزوج الى وسيلة أشدّ وهي الهجر في المضجع، والذي يعني صرف الرجل النظر الى زوجته بعدم معاشرتها أو مجامعتها الى غاية تحقيق المقصود من ذلك، أي تخلي الزوجة عن تعنّتها وإصرارها على عصيان زوجها[16].

ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي اللجوء الى الوسيلة الأكثر شدّة وهي استعمال الضرب، وهو السلوك الذي يهمّنا في هذا البحث، باعتبار أن الوسيلتين السابقتين تتميّز بطابعهما المعنوي البحت، إذا استثنينا الهجر الذي يشكّل وسيلة للضغط النفسي، إلا أن طبيعته لا ترقى الى حدّ المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للزوجة، وبالتالي يبقى الضرب فقط باعتباره عنفا ماديا أجازت الشريعة للزوج أن يلجأ إليه في ممارسة حق التأديب.

ويجمع الفقه الإسلامي أن الضرب المقصود هو ذلك الضرب الخفيف الذي يجب ألاّ يترك آثارا على جسد الضحية ولا يؤدّي الى جرحه ولا إحداث عاهة معيّنة فيه، بل يجب أن يقع بشكل غير مبرح وأن يستعمل لتحقيق

---

[12] المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص247.

[13] أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 348.

[14] محمّد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص108.

[15] عبد الرحمان بن ناصر السّعدي، تيسير الكريم الرحمان، المرجع السابق، ص 156.

[16] حسن حسن منصور، المرجع السابق، ص 213.

مقصد منع الزوجة من النشوز ولا يجوز اللجوء اليه اعتداءً أو مغاضبةً[17]، وذلك مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بحق الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربا غير مبرح**"[18]، وبالتالي فإذا وقع الضرب باحترام الشروط السابق ذكرها فأنه سوف يكون مباحا ولا عقاب عليه .

وتقرير الشريعة وجوب التدرّج في التأديب كان أخذا بعين الاعتبار طبائع الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، إذ هناك من النساء ما يكفي معها مجرّد التنبيه والتوجيه فقط لتعود الى صوابها، ومنها ما تكون وسيطة في سلوكها كأن تكون محبّة للسيطرة وطبعها غليظ، وهناك المرأة العاصية وشرسة الطبع التي لا تعترف بالزوج كرئيس الأسرة تستوجب طاعته، لذا ألزمت الشريعة الزوج بأن يتعامل مع كل طبع ما يناسبه[19].

المطلب الثاني: مدى اعتبار الضرب من أجل التأديب الزوجي سبب إباحة في التشريع العقابي

لما كان مفهوم الحق في التأديب الزوجي ورد بالشكل الذي شرحناه أعلاه، فإن قيمته القانونية باعتباره فعلا مباحا في التشريعات العقابية للدول المعتنقة للدين الإسلامي خاصة العربية منها، يثير مواقف متباينة تقتضي نوعا من التدقيق، إذ يتضح الأمر لدى التشريعات التي تنص في قوانينها العقابية صراحة على إباحة الضرب الذي يرتكب من أجل التأديب الزوجي، كما قد لا يطرح إشكالا لدى التشريعات التي تعترف بشكل غير مباشر بهذا الحق (الفرع الأول)، إلا أنه من جهة أخرى تبدو المسألة أكثر تعقيدا لدى التشريعات التي لم ترفض هذا الحق صراحة وفي نفس الوقت تعترف بتجريم كل أنواع العنف الواقع بين الأزواج وبالخصوص سلوك الضرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف تشريعات الدول العربية من إباحة الحق في التأديب الزوجي

يقصد بأسباب الإباحة تلك الحالات الموضوعية المذكورة على سبيل الحصر في القانون بحيث كلما توافرت في وقائع معيّنة تزيل عنها وصف الجريمة وتعيدها الى أصلها المباح، وذلك بسبب انتفاء العلة من التجريم فيها وهو إهدار الحق الذي يحميه القانون[20]، ولعل من أهم مصادر الإباحة المعترف بها لدى معظم التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري في المادة 39 من قانون العقوبات، هو أداء حقٍّ يأذن به

---

(17) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 346.

(18) محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيّد المرسلين للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، الطبعة الأولى، دار الإمام مالك، الجزائر، 2009، ص 65.

(19) فيصل محمّد خير الزراد، المرجع السابق، ص85.

(20) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص160.

القانون[21]، والذي يعني ارتكاب فعل مجرّم قانونا وفي نفس الوقت يجيزه في أوضاع معيّنة، بغية تحقيق مصلحةً أجدر بالحماية، بشرط أن يمارس في حدود الشروط التي رسمها القانون لذلك، ويتفق الفقه الجنائي أن المقصود بالقانون في هذا المقام ضرورة أخذه بمفهومه الواسع، ليشمل النصوص الشكلية الواردة في قانون العقوبات أو فروع القانون الأخرى بالإضافة الى مصادره[22]، كالعرف والشريعة الإسلامية في الدول التي تجعلها مصدرا للقانون[23].

وعلى هذا الأساس اتجهت بعض التشريعات العربية بالخصوص، الى إجازة الحق في الضرب الذي يصدر من طرف الزوج على زوجته بهدف التأديب، فمنها من ذكره صراحة بجعله إحدى صور الإباحة التي يجوز ممارستها وفقا لإذن القانون، فقد نص قانون العقوبات الإماراتي مثلا في المادة 53 " لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة واستعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون وفي نطاق الحق. ويعتبر استعمالا للحق: 1-تأديب الزوج لزوجته...."[24]، ونفس النص تقريبا ورد في قانون العقوبات العراقي في المادة 41 التي نصت "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق...ويعتبر استعمالا للحق:1-تأديب الزوج لزوجته..."[25]، كما ورد حق التأديب صراحة في القانون الكويتي ولكن دون تخصيصه بل يجيز كل أنواع التأديب بما فيها التأديب الزوجي وذلك وفق المادة 29 التي جاء نصها "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخوّل له القانون هذا الحق..."[26].

كما تجيزه تشريعات أخرى دون التصريح به مباشرة، ولكن بالإشارة صراحة للحقوق التي تمنحها الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرّع المصري بمقتضى نص عام وارد في مناسبتين في قانون العقوبات[27]الأولى في المادة 60 التي نصت على أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة." وقد كان المقصود بمصطلح الشريعة أي القانون لذا فقد ثار

---

[21] تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري" لا جريمة: 1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون...."

[22]MAYAUD Yves, *Droit pénal général*, 2e édition, *Puf*, Paris, 2004, p.452.

[23] محمد عوض، المرجع السابق، ص94.

[24] قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، دائرة القضاء، الطبعة السادسة، أبو ضبي، 2018.

[25] قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 متوفر على الرابط التالي:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=18103
تاريخ الإطلاع: 2019/08/18.

[26] قانون العقوبات الكويتي، صادر بقانون رقم 16/ 1960، منشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 معدل ومتمم.

[27] قانون العقوبات المصري يمكن تحميله من الرابط التالي:
https://www.coursdroitarab.com/2018/01/qanon-l3o9obat-egypte-pdf.html
تاريخ الإطلاع: 2019/08/18.

جدل حول امتداد مفهوم الشريعة الى الشريعة الإسلامية حتى تدخّل المشرع هناك بإضافة المادة 7 التي نصت "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء"[28]، وقد كان قانون الأحوال الشرعية في الأحوال الشخصية في مادته 209 ينص "يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فيها حد مقرر، ولا يجوز له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق"[29]، أما قانون العقوبات القطري فقد أورد الحكم في النص المتعلق بأسباب الإباحة وهو المادة 47 حيث جاء نصّها "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق"[30].

وتتخذ تشريعات أخرى موقفا مبهما نوعا ما، باعتبار أنها اعترفت باستعمال حق أذن به القانون كسبب إباحة ولكن لم تذكر صراحة تلك الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وبالخصوص حق التأديب، فقد نصت المادة 59من قانون العقوبات الأردني[31]على أن "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة" ثم نصت المادة 62 منه صراحة على الحالات التي يجيزها القانون، وخصت التأديب الذي يمارسه الوالدين على الأولاد فقط دون ذكر التأديب الزوجي، أما المادة 186 من القانون اللبناني فقد أجازت الإباحة بمقتضى إذن القانون في صورة التأديب، ولكن ذلك الممارس من طرف الآباء والأساتذة فقط[32]، في حين لم يرد نهائيا إذن القانون كصورة للإباحة في قانون العقوبات المغربي، فقد نصت المادة 124 منه " لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية 1-:إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية..."[33]، وبالتالي ففي مثل هذه القوانين فإن إجازة استعمال حق التأديب، يمكن استنتاجها من نصوص قوانينها في مجال الأحوال الشخصية والأسرة بحيث ورد في قانون الأسرة البحريني حكم الطاعة كحق من حقوق الزوج على الزوجة[34].

---

[28] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص172.

[29] محمد عوض، المرجع السابق، ص108.

[30] قانون رقم 11 بإصدار قانون العقوبات القطري، مؤرّخ في 2004/04/10، جريدة رسمية عدد 7، صادر في 2004/05/30.

[31] قانون العقوبات الأردني ، متوفر على الرابط:
https://www.unodc.org/res/cld/document/penal-code-no-16-of1960_html/Jordanian_Penal_Code_1960.pdf
تم الإطلاع عليه يوم: 2019/08/18.

[32] مرسوم اشتراعي رقم 340، صادر في 1943/03/01 متضمّن قانون العقوبات البناني، متوافر على الرابط:
https://www.unodc.org/res/cld/document/lebanon-penal-code_html/Lebanon_Penal_Code_1943.pdf
تاريخ الإطلاع: 2019/09/18.

[33] ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963).

[34] المادة 40 نقطة أ من قانون رقم 19 لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة لمملكة البحرين، جريدة رسمية ملحق عدد 3323، مؤرّخ في 2017/07/20.

الفرع الثاني: مسألة التأديب الزوجي في القانون الجزائري

يعتبر موقف المشرع الجزائري في شأن فكرة التأديب من المواقف الأكثر غموضا وتعقيدا خاصة بعد تعديل قانون الأسرة في سنة 2005 بمقتضى قانون 02/05 [35]الذي ألغى المادة 39 منه والتي كانت تنصّ على واجب الطاعة كحق من حقوق الزوج على الزوجة، ثم ازدادت الأمور غموضا عندما تم تعديل قانون العقوبات في سنة 2015بمقتضى قانون 19/15 الذي جرّم بشكل صريح ظاهرة العنف الزوجي بإضافة المواد 266مكرر ومكرر1، فرغم أن المشرع الجزائري نص في المادة 39 من قانون العقوبات على إباحة الفعل الذي يرتكب استعمالا لحق مقرر قانونا، فقد كان التبرير باعترافه بحق التأديب هو ما ورد في المادة 39 من حقوق الزوج على الزوجة خاصة حق الطاعة، بحيث إذا خالفته يمكن اللّجوء الى حكم الشريعة في ذلك وهو التأديب كما شرحناه أعلاه، ولعل هذا الذي يبرر في رأي بعض شرّاح قانون العقوبات الجزائري إجازة ممارسة التأديب في القانون الجزائري[36]، أما بعد إلغاء المادة 39 فقد برره البعض الآخر بالحكم الوارد في المادة 222 التي أحالت الى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم ينص عليها قانون الأسرة ومن بينها حق التأديب[37].

أما الموقف المعارض لاعتراف المشرّع الجزائري بحق التأديب الزوجي، فقد استند الى طبيعة قانون العقوبات الجزائري بأنه قانون علماني لا يجعل الشريعة الإسلامية مصدرا له في أي حال من الأحوال، بل لا يمكن للقاضي الجزائي تطبيق أحكام الشريعة إلا بما يتوافق مع هذا القانون[38].

أما الموقف عندنا فإنه بالنظر الى ما أقدم عليه المشرع الجزائري من تعديلات، فإنها تؤكّد توجهه نحو عدم الإعتراف بحق التأديب في القانون الجزائري مهما كانت طبيعته و درجة بساطة الضرب المرتكب على الزوج الضحية، إذ أن الاستناد الى المادة 222 من قانون الأسرة أصبح مبررا ضعيفا جدًا، خاصة بعد تجريم العنف الزوجي الذي سنرى في المبحث الثاني أنه لم يترك أي مجال لأبسط الإعتداءات ولم تتضمّنها المواد 266مكرر ومكرر1، بل يبدو من خلال تلك النصوص أنه تجاهل نهائيا الحق في التأديب الزوجي ولا يمكن الاحتجاج به أما القاضي الجزائي بأي وجه كان.

وبالتالي فما قد يفلت الزوج من العقاب في هذه الحالة هو استغلال ثغرة قانونية موجودة، باعتبار أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الضرب الذي لم يؤدي الى أي عجز كلي عن العمل، وفي غياب شهادة طبية

---

[35] أمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 /2005/02 يعدل ويتمم قانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد15صادرة في 2005/02/27.

[36] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، "الجريمة"، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص126.

[37] عيسات اليازيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2016 المجلد 14، عدد2، جامعة بجاية، الجزائر، ص316.

[38] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السابعة 7، الجزائر، 2008، ص 125.

يستحيل إثبات الضرب، وبالتالي يمكن اعتبار الفعل تعديا وإذا ارتكبه الزوج مرة فقط، فلن يدخل في نطاق تطبيق المادة 266مكرر1 التي تستوجب التكرار، بهذا الشكل سوف يتعذّر على القاضي الجزائي تطبيق أحد النصين المتعلقين بالعنف الزوجي ولكن ليس استنادا الى حق التأديب.

المبحث الثاني: تجريم العنف الزوجي في القانون الجزائري

الى زمن قريب كانت الجرائم الواقعة داخل الأسرة الواحدة بالأخصّ تلك التي تقع بين الزوجين من السلوكيات التي يطغى عليها طابع السرية والخصوصية، بحيث غالبا ما يتم التستّر عليها وحلّها داخل العائلة، بل حتى أن سلطان الدولة يتعامل معها بنوع من غضّ البصر أملا في عدم تعميق جراح العلاقة الزوجية، لذا لم تكن التشريعات تهتم بها بالشكل الذي هو عليه حاليا إلا بعد ظهور إحصائيات مخيفة توثّق لظاهرة العنف المرتكب بين الأزواج، دعّمتها نشاطات الجمعيات الحقوقية خاصة تلك المتعلّقة بمحاربة العنف ضدّ المرأة، حيث تمكّنت من إبلاغ صوتها لتكون الظاهرة موضوعا لمؤتمرات دولية وإقليمية خاصة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة[39]، مما أدى إلى إصدار توصيات تحثّ على ضرورة تبنّي ميكانيزمات قانونية للحدّ من العنف الزوجي، بما فيها أسلوب التجريم، حيث تكلّلت تلك المجهودات بإحداث تغيير حقيقي في نظرة التشريعات الداخلية التي سمحت لنفسها بفك عقدة الخصوصية للرابطة الزوجية، بأن تدخّلت باستحداث نصوص عقابية معدّة خصيصا لمحاربة كل أشكال العنف المرتكب من أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، وقد كان للتشريع الجزائري قسط في ذلك، حيث أضاف المادتين 266مكرر ومكرر1 في قانون العقوبات سنة 2015 يجرّم فيهما ظاهرة العنف الزوجي، ونظرا لخصوصية الظاهرة سنحاول إبراز معناها وخصائصها في مطلب أول، ثم تحديد عناصرها المجرّمة قانونا في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي

يقصد بالعنف كل سلوك يؤدّي الى المساس بالسلامة الجسدية والنفسية لشخص الغير، ويكون زوجيا إذا كان المعتدي مرتبطا بالضحية بعلاقة الزوجية، إذ يستغلّ هذه الرابطة لممارسة أساليب السيطرة والضغوط والتي تصل أحيانا الى حدّ الإعتداء الجسدي أو النفسي[40]، وبالتالي فهذا النوع من الجريمة يضيق نطاقها لتنحصر فقط بين شخصين رجل وامرأة مرتبطين بعقد زواج يكون أحدهما جانيا والثاني مجنيا عليه، أو تكون هذه العلاقة هي سبب ارتكاب الجريمة رغم انحلالها، فهي من الجرائم العائلية التي تتميّز بعدّة خصوصيات تجعلها مختلفة

---

[39] أنظر في شرح محتوى تلك المؤتمرات:

TARHINI Rola, *Le sort de la femme, auteur ou victime d'infractions sexuelles et/ou familiales en droit pénal comparé français et libanais*, Thèse Doctorat en Droit, Université Nancy 2, 2011, p.367.

[40] *Ibid*. p.350.

عن غيرها نتيجة الطبيعة الأفقية لعلاقة الجاني بالضحية، بالنظر الى مساواتهما في الواجبات والحقوق الناشئة عن عقد الزواج، على خلاف الجرائم العائلية الأخرى التي تكون العلاقة فيها عمودية تفرض التزامات على أحدهما دون الأخر كعلاقة الأصول بالفروع[41]. لذلك فمن خصائص جريمة العنف الزوجي أنها تعبّر عن الإخلال بالتعهّد الناشئ عن عقد الزواج للعيش في مودّة والاحترام المتبادل(الفرع الأول)، كما أنها جريمة لا تقع إلاّ في إطار علاقة الزوجية(الفرع الثاني)، ثم أنها جريمة يغلب عليها طابع السرية والكتمان أكثر من غيرها من الجرائم الأسرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العنف الزوجي ينقض التعهّد بالاحترام المتبادل الناشئ عن عقد الزواج

يعود سبب الطابع الفظيع العنف المرتكب بين الزوجين الى النظرة والمعتقد الذي نشأ عليه الإنسان، مفاده أن العلاقة الزوجية يجب أن تبنى على أسس الحبّ والمودّة والرحمة والاحترام المتبادل، وكذا قبول العيش المشترك من أجل ضمان أعقد وأصعب الأعباء المسندة الى الإنسان وهي الحفاظ على استمرارية الجنس البشري [42]، ولما كان كذلك لابد لهذه العلاقة أن تكون دائمة، بل غالبا ما تكون أبدية كشرط أساسي لأداء هذه المهمّة التي لا تقتصر على الإنجاب فقط، بل أيضا على الرعاية اللاحقة لما ينتج عنها من أبناء، والتي قد تستمرّ عشرات السنين، وبالتالي فإن قبول الطرفين الارتباط بالزواج يعني قبول الإلتزام بالتعاون المشترك، وهذا لا يمكن تحقيقه إلاّ بالحفاظ على استقرار تلك العلاقة، عن طريق الإلتزام بواجب المعاشرة بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة والرحمة بحسب نص المادة 36من قانون الأسرة الجزائري[43]، لذلك فإذا صدر العنف من أحد طرفي العلاقة الزوجية اتجاه الآخر، يعني الإخلال بهذا الإلتزام [44]، وبالتالي نقض أهم بنود عقد الزواج، وهذا ما يثير كثير من الغرابة نتيجة آثاره الوخيمة، بالمقارنة مع العنف المرتكب في الحالات العادية لهذا فإن العبرة من تجريم العنف الزوجي هو حماية واجب الإحترام المتبادل بين الزوجين، وما يدعّم ذلك أن قانون الأسرة الجزائري لم يعد يلقي على أحد الطرفين واجبا لا يتحمّله الطرف الثاني بعد إلغاء المادة 39 التي كانت تلزم الزوجة من جانب واحد ضرورة طاعة الزوج واحترام والديه بالخصوص، وهي المبررات التي كانت في الغالب تثار عند ارتكاب شتّى أعمال العنف ضدّ المرأة المتزوّجة.

ولما كان كذلك فإن المشرّع الجزائري بتجريمه للعنف الزوجي يكون قد أضاف صورة أخرى للحماية المقررة لواجب الإحترام المتبادل بين الزوجين، الى جانب جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من

---

[41] MONTAGNE Camille, *Lien familial et droit pénal*, Thèse de doctorat, université de Grenoble Alpes, 2015, p.329.

[42] DUMONT Guillaume, *op.cit*.p.254.

[43] تنص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري "يجب على الزوجين: 1-المحافظ على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة 2-المعاشرة بالمعروف، وتبادل الإحترام والمودّة والرحمة...".

[44] MONTAGNE Camille, *op.cit*. p. 328.

قانون العقوبات، التي هي أيضا وجدت لحماية هذا الواجب حفاظا على حرمة الزواج، بأن لا يخون أحدهما الأخر العهد الذي التزم به أثناء إبرام العقد، وهو أن لا يرتبط جنسيا مع غيره ما دامت أن العلاقة الزوجية قائمة بينهما[45].

الفرع الثاني: العنف الزوجي جريمة لا يمكن تصوّرها إلا في إطار علاقة زوجية قائمة أو سابقة

فعكس التشريعات الغربية التي تعترف بإمكانية ارتباط شخصين ذكر وأنثى برابطة قانونية أخرى غير الرابطة الزوجية[46]، فإن التشريعات التي يغلب على مجتمعاتها التديّن بالدين الإسلامي لا تعرف إلاّ علاقة واحدة وهي الزواج، وبالتالي فإن قيام جريمة العنف الزوجي لا يمكن تصوّره إلاّ إذا صدر من شخص يحمل صفة الزوج ليقع على شخص ضحية يحمل نفس الصفة كذلك، وهذا لا يكفي بل يجب أن يكون كلا الزوجين مرتبطين ببعضهما البعض بعلاقة الزوجية، بحيث لا يمكن قيام هذه الجريمة إذا كان كلاهما مرتبط بغيرهما من آحاد الناس مهما كانت درجة قرابة هذا الغير للجاني أو الضحية، كما لو كانت هذه الأخيرة زوجة الأخ أو الابن أو زوجة الأب مثلا، وينصرف مصطلح الزوج الى كلا الشخصين المرتبطين بالعلاقة سواء كان ذكرا أو أنثى، كما يجب أن ترتكب الجريمة بعد لحظة إبرام عقد الزواج، ويثبت ذلك بعقد مستخرج من مصلحة الحالة المدنية أو بحكم قضائي وفق المادة 22 من قانون الأسرة، وبالتالي لا يمكن تصور قيامها قبل ذلك حتى وإن ارتكب الفعل في فترة الخطوبة، وإذا تم إبرام الزواج فلا أهمية إن كان وقع قبل الدخول بالزوجة أو بعده، إذ أن المادة 266 مكرر 1 فقرة 5 تنصّ على تجريم العنف المرتكب حتى وإن كان الفاعل لا يقيم في نفس مسكن الضحية.

كما لا تقوم الجريمة في حالة الزواج الفاسد أو الباطل المنصوص عليهما في المواد 32 و35 من قانون الأسرة، وبالتالي يتم اللجوء الى تطبيق أحكام النصوص المجرّمة لأعمال العنف العادية. كما تستمر إمكانية قيام هذه الجريمة طوال الحياة الزوجية، ولما كان العبرة بالزواج فقد كان من المفروض ألاّ يتعدى تطبيقها الى مرحلة انحلاله، إلاّ أنه ونظرا لتوفر إحصاءات تفيد بكثرة الاعتداءات المرتكبة بعد انتهاء العلاقة الزوجية بين شخصين يعود سببها تلك العلاقة، فإن قانون العقوبات الجزائري أورد حكما ينص على اعتباره عنفا زوجيا كل عمل عنف يرتكب على زوج سابق كان سببه تلك العلاقة الزوجية، وذلك بمقتضى الفقرة الرابعة من كلا المادتين 266مكرر ومكرر 1.

---

[45] طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضدّ الأشخاص والأموال)، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص66.

[46] توجد أشكال أخرى للارتباط بدلا من عقد الزواج مثل:

Le concubinage, le PACS (pacte civile de solidarité)

راجع في شرحهما:

DUMONT Guillaume, *op.cit.*, p.274.

الفرع الثالث: طابع سرية العنف الزوجي

فهي من الجرائم التي يدرجها علماء الإجرام في خانة جرائم الرقم الأسود التي لا يمكن معرفة حقيقة إحصاءاتها، نظرا لطابع السرية والتكتّم التي تتميّز بهما، إذ أنها جريمة لم تكن معروفة لولا جهود الجمعيات النسوية في محاولاتها التقرّب الى ضحايا العنف الزوجي، من أجل تشجيعهم على تقديم شهاداتهم وتصريحاتهم حول ما يتعرّضون له من اعتداءات، وقد دلّت الإحصاءات أن غالبيتهم من النسوة، بحيث تصل نسبتهنّ الى 95 في المائة رغم عدم انكار وجود على الأقل 5 في المائة من الرجال كضحايا، لكن هذه النسبة تبدو ضئيلة جدا قد لا تعكس أيضا الرقم الحقيقي لهؤلاء نظرا لخصوصية العنف الذي قد يتعرّض له الزوج الذكر، إذ نادرا ما يصرّح بذلك أو يقدّم شكوى، بل حتى وإن أراد ذلك لن يجد من يسمعه، لأن معظم الجمعيات المدافعة عن ضحايا العنف الزوجي هي ذات طابع نسوي، ومن جهة أخرى فإن عقدة اعتباره رجلا قد لا تسمح له بتقديم الشكوى أما الجهات القضائية، لأنه يفترض دائما أنه الطرف الأقوى في العلاقة الزوجية، لهذا غالبا ما لا تؤخذ تصريحاته بجدية من طرف هذه الجهات[47].

أما من جهة المرأة ضحية هذه الجريمة فهما كانت ضخامة الإحصاءات فإنها لا تعكس الرقم الحقيقي أيضا، نظرا لخصوصية مركزها في العائلة، إذ أنها تعتبر المسؤولة طبيعيا على حفظ السرّ العائلي، وهي تعي جيّدا أن الكشف عنها يعني في غالبية الحالات نهاية الحياة العائلية، بل تزداد الأمور تعقيدا إذا كانت المرأة تابعة اقتصاديا لزوجها هي وأبناءها، بحيث تكون أية محاولة للكشف عنها يؤدّي بمصيرها الى التشرّد، وهذا ما يجعلها تتحمّل الألم وتصمت على ما يصيبها في سبيل الحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية رغم ذلك، حمايةً لمستقبلها ومستقبل العائلة ككل.

فكلّ هذا يعقّد من مسألة التدخل الجنائي في نطاق الزوجية، بل أحيانا يعارضه الزوج الضحية نفسه أملا في أن تعود الأمور الى نصابها، بالإضافة الى اعتقاده الراسخ بأن المسألة خاصة لا تعني أحد غير الزوجين.

لهذا يلعب الباعث دورا مهما في تبرير اللجوء الى العنف في إطار العلاقة الزوجية كباعث الحب والغيرة والإحساس بظلم الطرف الثاني، وبالتالي تبرّر معظم حالات العنف الزوجي المعتدي بفقدان السيطرة على السلوك[48]، نتيجة هذا الحب أو الغيرة، بل تجد الزوج المعتدي يدّعي أن سبب ارتكابه للعنف كان نتيجة حبه للطرف الثاني وأنه يرى سلوك الضحية يخالف ميثاق هذا الحب.

---

(47) TARHINI Rola, *op.cit*. p. 350.

(48) ANAIS Coignacle, *op.cit*. p.03.

المطلب الثاني: عناصر جريمة العنف الزوجي

تتنوّع سياسة المشرّع الجزائر ي في تجريم العنف الزوجي بحسب طبيعة العنف المرتكب، فتارة يجعله ظرفا مشدّدا عندما يرتكب في صورة الضرب والجرح، وتارة أخرى يجعله جريمة قائمة بذاتها عندما يرتكب العنف في صورة التعدّي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، وهو ما يسمّى في فقه القانون بالتحرّش المعنوي.

الفرع الأول: العنف الزوجي ظرف مشدّد لجريمة الضرب والجرح العمدي

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 266مكرر من قانون العقوبات حيث جاء نصّها "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي..."، إذ تضمّن تكرار لنص المادة 264 من نفس القانون في جانب الضرب والجرح، فنظرا لخصوصية الجريمة عندما تقع بين الزوجين فقد أفرد لها المشرّع نصٌّ خاص يجرّم نفس الأفعال ولكن بعقوبات تزداد شدّة، بالمقارنة مع حالة ارتكابها ضدّ شخص آخر غير الزوج، وهذه الشدّة تختلف بالطبع بحسب جسامة الضرر الناتج عن الضرب والجرح .

1-المقصود بالضرب: يعني اعتداء واقع على جسم الإنسان بحركة مادية تتضمّن إحداث خبطة أو ضغط فيه سواء ترك آثاراً أم لا، وإذا أدت الى إحداث الأثر بشكل جروح فتكيّف جرحا[49]، ولم يشترط المشرع وسائل معيّنه لإحداث هذه الخبطة، بحيث يمكن أن ترتكب بحركة جسمية مباشرة كالضرب باللكمة أو الركل أو الصفعة أو الخنق، أو تتم هذه الحركة بالاستعانة بوسيلة أخرى كالضرب بالصوت أو العصا أو أي شيء آخر يجده أمامه الجاني[50].

ولا يشترط أن يؤدّي الضرب الى إحداث خلل معيّن في جسد الإنسان [51]، فقد يقع الضرب على عضو مشلول فيه أو عضو اصطناعي ومع ذلك سيعدّ ضربا، لأن المشرّع لم يربط مفهوم الضرب بآثار معيّنة يجب أن تظهر في جسم الإنسان وإنما ربطه فقط بجسامة العجز الذي يسببه.

2- المقصود بالجرح: أما الجرح فيقتضي إسالة الدماء والتي لا تقع إلاّ بتمزيق أنسجة جسد الضحيّة، إما بالقطع أو الكسر أو السحق أو التسلّخ أو الحروق، وإسالة الدماء إما أن تكون ظاهرة في الخارج وملموسة، أو يتم حدوثها تحت الجلد بحيث يمكن ملاحظتها بالعين المجرّدة نظرا لتغيّر لون الجلد، مثلما يحدثه الضرب بالركل أو اللكمة باليد أو بالحجر أو أي شيء آخر يمكن أن يحدث الإصابة دون تمزيق الجلد، كما يحدث

---

[49] طباش عزالدين، المرجع السابق، ص32.

[50] LEVASSEUR George, « *Coups et blessures* », *Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales*, T. 4, 2003, p.1.

[51] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1981، ص533.

الجرح داخل جسم الإنسان بحيث لا يرى بالعين المجرّدة وإنما يكشف بأجهزة خاصة عندما يقع داخل البطن مثلا، كما قد يرتكب الجرح بوسيلة تزيد من عمقه مثل الطلق الناري أو الطعن بسكين أو الوخز بإبرة [52].

وبهذا الشكل فكل من الضرب والجرح يقتضيان التأثير على جسد المجني عليه وإصابته إما بتمزيق داخلي أو خارجي ظاهر فيسيل الدماء، أو يتوقف التأثير بإحداث صدمة فيسمّى ضربا، أما إذا كان عمل العنف المرتكب لم يؤدّي الى إحداث تمزيق أو صدمة في جسم الضحية سيندرج في خانة التعدّي، الذي لا يقتضي أحيانا حتّى ملامسة جسم الضحية لقيامه، وفي جريمة العنف الزوجي فقد فصله المشرّع الجزائري عن الضرب والجرح كما هو متعارف عليه في المادة 264، بل أدرجه في المادة 266مكرر1 مع العنف اللفظي والنفسي بدلا من أن يرد في المادة 266مكرر المتعلّقة بالضرب والجرح.

أما الصور الأخرى من العنف المادي كالقتل، فهو يخضع للقاعدة العامة في تجريم القتل وفق المادة 254 وما بعدها من قانون العقوبات، ولم يستثني المشرع القتل الواقع بين الزوجين بنصوص خاصة ولا يعتبر ظرفا مشدّدا أيضا، نفس الشيء إذا ارتقى الضرب والجرح الى وصفه بالتعذيب عندما يرتكب بنية إحداث ألم شديد للمجني عليه كما هو وارد في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات، إذ لايعتبر التعذيب الممارس على الزوج ظرفا مشدّدا أيضا، كما يطلق الحكم نفسه إذا كان العنف يتمثّل في مناولة الزوج مواد ضارة بالصحة، إذ يستوجب العودة الى المادة 276 من قانون العقوبات التي جعلته ظرفا مشدّدا قبل تجريم العنف الزوجي في شكله الحالي.

3-تشديد العقوبة المقررة للضرب والجرح إذا كان مرتكبا من الزوج عل زوجه الأخر: تختلف عقوبة الضرب والجرح في الحالات العادية بحسب جسامة الضرر الذي سببه الجاني لجسد المجني عليه، فإذا وقع بدون توافر أي ظرف من الظروف المشدّدة المنصوص عليها في المادة 264، فإن تقدير العقوبة يرتبط بمدّة العجز الكلي عن العمل الذي يسببه الضرب أو الجرح، بحيث حدّد المشرع الجزائري معيارا زمنيا مقداره 15 يوم للتمييز بين مخالفة الضرب والجرح العمدي التي يجب ألا يتجاوز العجز هذه المدة، لكي يعاقب الجاني وفق المادة 442 فقرة أولى بالحبس من 10أيام الى شهرين وغرامة من 8000دج الى 16000دج، وفي حالة إرتكابه من طرف الزوج على زوجه الآخر فإن الفعل يوصف بجنحة من جهة ومن جهة أخرة تكون العقوبة أكثر شدة لتصل مدة الحبس فيها بين سنة الى ثلاثة سنوات وفق المادة 266 مكرر فقرة 1، و إذا تجاوز العجز مدة 15 يوم فإن العقوبة في الأحوال العادية تجعل الفعل جنحة بمقدار الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 100000دج الى 500000دج بحسب المادة 264 فقرة1، في حين إذا كان مرتكبا من طرف الزوج تكون الحبس من سنتين الى 5سنوات حبس، بحيث رفع المشرّع من الحد الأدنى لتصبح أكثر شدّة.

---

[52] زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص532.

وإذا توفّر ظرف التشديد المتعلّق بتسبّب الضرب والجرح في عاهة مستديمة، فإن العقوبة في الأحوال العادية تنقل الفعل الى وصف الجناية ويتراوح مقدارها السجن من 5 الى 10 سنوات (المادة 264 فقرة 3 من قانون العقوبات)، أما إذا كان الفعل عنفا زوجيا يكون وصف الفعل جناية أيضا ولكن بعقوبة السجن من 10 الى 20 سنة (المادة 266مكرر فقرة 3)، أما إذا أدى العنف الى الوفاة دون قصد إحداثها ففي الأحوال العادية تكون العقوبة من 10 الى 20 سنة، أما إذا كان الفعل صادرا من الزوج تكون العقوبة السجن المؤبد (266مكرر فقرة 4).

وقد سكت المشرّع الجزائري عن ظرفي الإصرار والترصّد، بحيث إذا توافرا في الضرب والجرح العمدي الصادر من الزوج على زوجه الآخر تطبق القاعدة العامة في الحالات العادية المنصوص عليها في المواد 265 و 266 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: تجريم التحرّش المعنوي المرتكب بين الزوجين

فعل التحرّش المعنوي كصورة للعنف المعنوي لم يكن مجرّما في قانون العقوبات الجزائري ولا في القوانين ذات الصلة كقانون العمل، إذا ما استثنينا جريمة التهديد كصورة وحيدة للعنف المعنوي المنصوص عليها في المادة 284 الى 287 من قانون العقوبات، ولم يذكر المشرع أيضا مصطلح التحرّش في المادة 266 مكرر 1 التي نصت على العنف المعنوي، إلا أنه من خلال تعريف هذا الأخير فهو يحمل كل أوصاف التحرّش باعتبار أنه اشترط أن يتم ارتكاب الصور المذكورة في المادة بشكل متكرر وهو شرط قيام التحرّش إذ ورد النص كالتالي: "يعاقب... كل من ارتكب ضدّ زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثّر على سلامتها البدنية أو النفسية".

ومن خلال هذا النص فإنه لقيام هذه الجريمة يشترط أن يرتكب الزوج الجاني إحدى صور العنف المذكورة في المادة، وأن يكون بشكل متكرر، لأنه في اعتقادنا أن مصطلح "متكرر" يعود على كل من ألفاظ التعدي والعنف اللفظي والعنف النفسي، هذا بالإضافة الى ضرورة تحقق نتيجة وهي أن يؤدي الى المساس بكرامة الضحية أو يؤثّر في سلامتها البدنية أو النفسية.

1- **ضرورة إتيان إحدى صور التحرّش المعنوي بشكل متكرر**: وتتمثّل هذه الصور في:

-**التعدّي**: يختلف التعدي عن الصور الأخرى للتحرّش المعنوي أنه عبارة عن عمل عنف مادي، لكن تكون آثاره نفسية، لأن الإيذاء فيه لا يصل الى حد الضرب والجرح، فهو سلوك لا يقتضي ضغطا على جسد الضحية ولا تمزيقا لأنسجة جسده، وإنما إتيان أفعال قد لاتصل حتى الى المساس بجسد الضحية، إلا أنها تحدث أضرارا نفسية بليغة بالضحية[53]، لذا أدرجه المشرع في خانة العنف المعنوي، ولما اشترط فيه أن يتم بشكل متكرر فهو

[53] LEVASSEUR George, « *Voies de fait* », *Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire de droit pénal et procédures pénales*, T. 6, 2003, p.1.

يأخذ وصف التحرّش، وللتعدّي أمثلة كثيرة فمنها ما يمسّ بجسد الضحية كتقليم أضافره أو جلبه من الشعر أو قطع شعره، البصق في الوجه، الدفع للسقوط، ومنها ما لا يمس بالجسد كتكسير زجاج السيارة والضحية بداخلها، أو تكسير الأواني المنزلية أمامها، الإزعاج الهاتفي خاصة عندما يحدث في الليل، توجيه السلاح الناري في وجه الضحية، أو تتبعها بسكين، إرسال رسائل تحتوي على رسمات لتخويف الضحية بأن مصيره الهلاك أو الإيذاء[54]، خاصة عندما يكون الجاني زوجا سابقا.

لكن بشرط أن تقع كل هذه الأعمال بشكل متكرر، أي أن يعتاد الزوج الجاني القيام بها في حق الزوج الضحية، أما إذا ارتكبها مرة واحدة فإنه يستوجب العودة الى تطبيق نص المادة 264 من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها خاصة شهادة طبية تثبت مدة العجز الذي سببه فعل التعدي.

2- **العنف اللفظي أو النفسي المتكرر**: ما يميّز هذه الصورة من العنف المعنوي عن سابقتها أنها لا تشترط إتيان فعل إيجابي معيّن يؤدّي الى المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية للضحية، وإنما هو مجرّد قيام الجاني بإصدار ألفاظ جارحة تهزّ شعور الضحية وتدخله في دوامة الكآبة، إذ تحمل أحيانا معنى السب والشتم والتهديد مثلا بهجر الضحية وتركها[55]أو شتم والديها أو وصفها بعبارات تحط من قيمتها وترغمها على الانحناء أمامه أو أمام الغير.

كما يعتبر عنفا نفسيا كل الضغوط النفسية التي يمارسها الجاني للتأثير نفسيا على الضحية، وتدخل فيها السلوكيات النابعة من الشعور بالغيرة الزائدة والرقابة اللصيقة بعزلها عن الأصدقاء ومنعها من زيارة الأقرباء، أو يفرض على الضحية اتخاذ سلوك معيّن في الحياة الخارجية، سواء كان هذا السلوك منغلقا أو فظيعا، كمن يفرض على زوجه الظهور بهندام لا يليق بأخلاقه[56]، كما يعتبر ضغطا نفسيا أيضا توقيفها عن العمل أو مصادرة وثائقها الإدارية وكذا منعا من الخروج بأخذ مفاتيح المنزل معه[57]، كما تدخل في إطار العنف النفسي بعض السلوكيات الأخرى التي غالبا ما يرتكبها الزوج السابق، متعلقة مثلا بتأخير دفع النفقة أو افتعال مشاكل أثناء أداء حقه في الحضانة، بالإضافة الى مختلف المضايقات التي قد يمارسها بعد الانفصال عن الزوج الضحية، وهي حالات كثيرة الوقوع، لهذا قرّر المشرّع إمكانية تمديد التجريم الى مرحلة ما بعد انحلال الرابطة الزوجية ما دام أن العنف المعنوي المرتكب ذو صلة بهذه العلاقة.

3- أن يؤدي العنف المعنوي الى المساس بكرامة الضحية أو سلامتها الجسدية والنفسية: وهي نتيجة أساسية لابد أن يؤدي إليها العنف المعنوي المرتكب، وهو ما يجعل هذا النوع من التحرّش يختلف عن صوره الأخرى خاصة التحرّش الجنسي، الذي هو جريمة شكلية لا تقتضي تحقيق نتيجة معيّنة، بل أن اشتراط المشرع تكرار

---

(54) طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 33.

(55) SERVA Gaëlle, *La légitimation de l'intervention de droit pénal dans la famille*, Thèse de doctorat, Université de Montpellier, 2016, p.124.

(56) *Ibid*, p. 112.

(57) TARHINI Rola, *op.cit*. p.351.

السلوك، كان من أجل التدليل بأن قصد الجاني هو استغلال سيطرته على العلاقة الزوجية للإضرار بالكرامة أو السلامة الجسدية والنفسية للضحية، بالإضافة الى التقليل من صعوبة إثبات وجود العنف المعنوي باعتباره لا يترك أثرا مثل العنف المادي، خاصة وأنه غالبا ما يرتكب داخل منزل الزوجية، بحيث لا يمكن أن يشهد له إلاّ الأبناء وأقرب الناس الذين يعيشون في نفس مسكن الزوجين، لذا أحيانا يبدو من المستحيل إثبات علاقة السببية بين اختلال السلامة الجسدية أو النفسية للضحية مع العنف المعنوي المرتكب[58]، وقد ذكّر الشرع الجزائري في المادة 266 مكرر 1 بأنه " يمكن اثبات العنف الزوجي بكافة الوسائل"، وبالتالي يمكن الاستعانة بشهادة الأبناء مثلا وبالأحرى تصريحاتهم، مع ضرورة أخذها بحذر كبير وتقديرها بالنظر الى الظروف العامة التي قدّموا فيها تلك التصريحات بسبب سهولة التأثير عليهم [59]، هذا بالإضافة الى الإستعانة بالتسجيلات الصوتية أو المرئية وشهادة الجيران الى غير ذلك من الوسائل المتاحة، والتي يستوجب أن تكون مدعّمة بشهادة طبية تثبت وجود أعراض مرضية نفسية أو جسدية.

4- **بالنسبة للعقوبة المقررة:** الملاحظ في المادة 266مكرر 1 المتعلقة بتجريم التحرش أو العنف المعنوي لم يخضعها المشرّع الى نفس نظام العقاب المتعلّق بالعنف المادي، إذ لم يربط العقوبة فيها بمدة العجز الكلي عن العمل من جهة، ومن جهة أخرى لم يدرج الظروف المشدّدة المتعلّقة بالتسبب في عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها، وذلك يعود في اعتقادنا الى أنه من النادر أن يؤدي العنف المعنوي لوحده الى هاتين النتيجتين رغم إمكانية حدوث ذلك، إلا أن العائق هو صعوبة اثبات أيضا علاقة السببية بين ذلك العنف مع تلك النتائج الخطيرة، وبالتالي فضّل المشرّع عدم إدراجها في نص المادة 266مكرر 1، وعلى ذلك فقد جاءت العقوبة موحّدة لجريمة التحرش المعنوي المرتكب بين الزوجين، وهي الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات.

كما حرم المشرع الجزائري الزوج المعتدي سواء في صورة الضرب والجرح العمدي أو في صورة العنف المعنوي من الإستفادة بالظروف المخففة حال توافر بعض الصفات لدى الزوج الضحية، والتي قد ينفرد بها أحدهما دون الآخر، كحالة الحمل بالنسبة للزوجة، أما الحالات الأخرى هي الإعاقة وارتكاب الجريمة في حضور الأبناء القصّر أو تحت التهديد بالسلاح[60].

هذا بالإضافة أخيرا الى أنّ خصوصية جرائم العنف الزوجي وآثارها الوخيمة على الحياة الأسرية سواء حين ارتكابها أو عند العقاب عليها، والذي يؤدي لا محالة الى تفكك الاسرة وما ينتج عن ذلك من أعباء يتحمّلها الجميع، وحرصا من المشرع على تفادي ذلك الى آخر لحظة، فقد وضع جرائم العنف الزوجي تحت تصرّف الزوج الضحية، بأن منحه حق التنازل أو الصفح عن زوجه المعتدي لتوقيف الدعوى العمومية في أية مرحلة من

---

[58] MONTAGNE Camille, *op.cit*. p.350.

[59] CRETIN Thierry, « *La preuve impossible ? de la difficulté d'administrer la preuve des infractions dont sont victimes les mineurs* », RSC, 1992, p.55.

[60] فقد نصّت المادتين 266 مكرر و 266 مكرر 1 في فقرتهما الرابعة "لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو التهديد بالسلاح".

مراحل المتابعة، وذلك بشكل مطلق في حالة العنف أو التحرّش المعنوي، وبشكل مقيّد في حالة العنف المادي، أي الضرب والجرح، إذ يكون مطلقا في حالة العجز الكلي عن العمل سواء كان أقل أو أكثر من 15 يوم، في حين يكون دوره نسبيا في حالة ما أدّى الى عاهة مستديمة بحيث لا يوقف المتابعة وإنما يساهم فقط في تخفيف العقوبة لتصبح الحبس من 5الى 10 سنوات بدلا من 10 الى 20 سنة.

خاتمة

وفي الختام لابدّ وأنه قد اتضحت الإشكالات التي يطرحها تجريم العنف الزوجي في القانون الجزائري والذي أدّى الى خلق تناقض في النظام القانوني الواحد بسبب اختلاف المذاهب المؤثرة فيه، فأحدهما عرفي وديني يمنح حقوقا وواجبات مقررة في الشريعة الدينية منذ مئات السنين وهي الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي لبعض فروع القانون وخاصة قانون الأسرة، والثاني علماني يتأثّر بكل مستجدّات العصر، بحيث يقدّس الحريات دون أخذٍ بعين الإعتبار عادات وتقاليد المجتمع ومنهاجه الديني، ولعلّ أبرز مجال لهذا التأثير هو مجال التجريم والعقاب، لذا لا يمكن أن ننكر أنّ المشرع الجزائري من خلال شرح مضمون النصوص المتعلقة بجريمة العنف الزوجي لم يترك أي مجال لمثل حق التأديب الزوجي الذي تجيزه الشريعة الإسلامية، فما دام أنه خصّ الزوجين بنصوص مستقلة تجرّم أشكال العنف المرتكب بينهما فهذا يدلّ على نيّته تجاهل هذا الحق، خاصة وأنه يجرّم حتى أدنى صور العنف، وهي أفعال التعدّي بالمفهوم الذي تناولنه أعلاه والذي لا يقتضي حتى ملامسة جسد الضحية، ولم يشترط فيه جسامة معيّنة، بل يكفي شهادة الشهود لقيامه كجريمة، فما بالك بالضرب، بل حتى أن هذا الأخير لم يميّز فيه المشرّع بين الضرب الخفيف والجسيم بل العبرة فقط بالشهادة الطبية التي تحدّد مدة العجز، ضف الى ذلك طبيعة القانون العقابي الذي تتحكّم في قيوداً ومبادئ قانونية لا تجيز للقاضي انتهاكها، خاصة مبدأ الشرعية الذي يمنع إعطاء النص الجزائي تفسيرا مخالفا لروحه ونطاقه.

وبالتالي فإنه في اعتقادي أن تجريم العنف الزوجي بقدر ما يمنح الحماية من ظاهرة العنف بين الأزواج بقدر ما سيساهم في تحقيق نتائج كارثية على الترابط الأسري واستقرار الروابط الزوجية، إذ أن مثل هذا التجريم يتدخّل في مجال ذو حساسية متميّزة جداً، مازال الاعتقاد السائد لدى الفرد الجزائري أنه لا يجوز لغير المعنيين به أن يفصل فيه.

وعلى ذلك كان على المشرّع الجزائري توضيح الرؤيا، إما بنيّة الإحتفاظ بما ورثه المجتمع الجزائري من حقوق مستمدّة من الشريعة الإسلامية ويكون بإحدى الحلول التالية:

– أخذ مسلك بعض التشريعات العربية التي نصّت صراحة بأن قانون العقوبات لا يجب أن يمسّ بأي حال من الأحوال بالحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية.

– جعل حق التأديب الزوجي كأحد صور الإباحة المتعلقة باستعمال حق أذن به القانون.

– جعل حق التأديب الزوجي بنوع معيّن من الضرب وهو الخفيف بالمفهوم المتفق عليه في الفقه الإسلامي كاستثناء عن قاعدة التجريم الواردة في النصوص المتعلقة بالعنف الزوجي.

– أما إذا كان في نيّته إزالة هذا الحق فلا بد أيضا أن يزيل الغبار بنصّ صريح يفهمه القاضي والفرد الجزائري بشكل لا لبس فيه.